فَيّضُ العَطَاءِ فِي القُنُوتِ
وَالزِيادَةِ عَلَى المَأثُورِ فِي الدُعَاءِ

تأليف

حَسَنُ بنُ رَمَضَانَ بنِ عَبْدِ الغَنِيَّ

(أَبُو سَلْمَانَ)

(عفا الله عنه)

فَيّضُ العَطَاءِ فِي القُنُوتِ
وَالزِيادَةِ عَلَى المَأثُورِ فِي الدُعَاءِ

المقَدّمة

إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ:

فإن شهر رمضان شهر النفحات ففيه فرص كثيرة لتقويم اعوجاج النفس الأمارة التي مالت عن الطريق المستقيم فهي في حاجة إلى جو إيماني

يعيدها إلى استقامتها ولا يحصل ذلك إلا بالتقوى وهو ثمرة الصيام وفي رمضان أعظم الفرص لتحقيق ذلك كله.

وأيضًا فيه فرص للعتق من النار والغفران وكذلك فيه أجواء إيمانية وحلاوة للعبادة خاصة في صلاة التراويح حيث الاجتماع وسماع القرآن بأصوات ندية والدعاء والتضرع والقنوت...

ولما كان مقصد العبادة الأعظم والأهم القبول عند الله والتطلع إلى الجزاء في رحاب جنة الرحمن تحتم على كل مخلص لبيب أن يلم بأحكام هذه العبادات وآدابها رجاء قبولها ونيل ثوابها غير منقوص، ومعلوم أن شرطي قبول العمل هما: الإخلاص لله في هذا العمل، ومتابعة هذا العمل لهدي النبي ﷺ.

قال عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥] وقال ﷺ: «**قال الله عز وجل: من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**» مسلم (٢٩٨٥).

وقال ﷺ: « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** » مسلم (١٧١٨).

لذلك فكان لابد أن نخلص أعمالنا من البدع والآفات التي ربما تعصف بها بالكلية ويصير تعبنا هباءً منثورًا.

قال سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤] فاللهم لا تجعلنا منهم.

لذا رأيت أن أجمع هذه الرسالة من دقيق المسائل ومن أقوال الفقهاء وأهل العلم الكبار وبعض ما خلصوا إليه في مسألة القنوت وما يتعلق بها من المسائل وأهمها مسألة الزيادة على المأثور في الدعاء، إذ أنها قد كثر فيها الخلاف بين الأخوة وكثر فيها الإنكار على الأئمة الذين يزيدون في دعائهم على المأثور حتى وصل الأمر إلى التبديع والهجر والشحناء مع أنها مسألة اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثًا ولم يحدث بينهم عداوات أو مشاحنات، فأسأل الله أن يألف بين إخواننا وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأسأله سبحانه أن ينفعني بها وإخواني وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف القنوت

المبحث الأول
تعريف القنوت

القنوت لغة: الإمساك عن الكلام، وقيل الدعاء في الصلاة[(١)].

وقيل: القنوت هو الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، وقيل القيام، وقيل إطالة القيام وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨].

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، فأمسكنا عن الكلام، فالقنوت هاهنا: الإمساك عن الكلام في الصلاة[(٢)].

وقيل: المراد من القنوت طول القيام: قاله البغوي.

قال البغوي في تفسيره (١/ ٣٢٥):

عن جابر قال: قيل للنبي ﷺ : أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»[(٣)].

---

(١) انظر لسان العرب (٢/ ٧٣).

(٢) انظر المصدر السابق (ص٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠) ط. الحلبي.

وقال البغوي رحمه الله في تفسيره أيضًا (١/ ٣٢٦):

وقيل قانتين: أي: داعين، دليله: ما روى عن ابن عباس م قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية.

وقيل معناه مصلين كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر:٩] أي: مصلٍ.أ.هـ.

قال الجصاص في أحكام القرآن (ج١ ص٥٣٧، ٥٣٨):

وأما قوله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]: فإنه قد قيل في معنى القنوت في أصل اللغة إنه الدوام على الشيء.

وروى عن السلف فيه أقاويل، روى عن ابن عباس والحسن، وعطاء والشعبي: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] مطيعين.

وقال نافع عن ابن عمر قال: «القنوت طول القيام» وقرأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر:٩].

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الصلاة طول القنوت**» يعني: القيام.

وقال مجاهد: القنوت: السكوت، والقنوت الطاعة.

ولما كان أصل القنوت الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتًا، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الخشوع

والسكوت، كل هؤلاء فاعلوا القنوت.

وروى أن النبي ﷺ : «قنت شهرًا يدعو فيه على حي من أحياء العرب» والمراد به: أطال قيام الدعاء. أ.هـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٨٦):

«والقنوت في اللغة أصله القيام، ومنه الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» قاله الزجاج . قلت (حسن): جاء في الموسوعة الكويتية (٢٧/ ٣٠٣): قاله الزجاج: المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت: العبادة والدعاء لله في حال القيام.

والقنوت قسمان (خاص وعام):

قال ابن القيم في تفسيره القيم (١/ ١٠١):

ونظير انقسام العبودية إلى خاصة وعامة: انقسام القنوت إلى خاصٍ وعام، والسجود كذلك، قال تعالى في القنوت الخاص: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩].

وقال في حق مريم: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢] وهو كثير في القرآن.

وقال في القنوت العام: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم:٢٦] أي: خاضعون أذلاء.أ.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره سورتي الفاتحة والبقرة (٢/

١٩) [1]: «والقنوت يطلق على معنيين، معنى خاص وعام.

المعنى الخاص: هو قنوت العبادة، والطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر:٩].

وكما في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢].

قال رحمه الله: والمعنى العام: هو قنوت الذل العام، وهذا شامل لكل من في السماوات والأرض، كما في هذه الآية: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ حتى الكفار بهذا المعنى قانتون لله سبحانه وتعالى، لا يخرجون عن حكمة الكون.أ.هـ.

وقال القاسمي في محاسن التأويل (٨/ ٢٨١):

﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر:٩] أي متعبدًا في ساعاته يقطعها في السجود والقيام يحذر الآخرة أي عقابها .

وقال المفسر ابن جزي في تفسيره (٢/ ٢١٨):

«والقنوت هنا بمعنى الطاعة والصلاة بالليل، وآناء الليل ساعاته»...أ.هـ.

والقنوت في تعريف الفقهاء هو: اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، وهو مشروع في صلاة الوتر بعد الركوع على الصحيح

(١) ترقيم المكتبة الشاملة.

من قولي العلماء ومشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل فريضة من الصلوات الخمس، حتى يكشف الله النازلة، ويرفعها عن المسلمين(١).

قلت (حسن): رجح الشيخ د/ بكر أبو زيد أن أصح قولي العلماء أن القنوت في الوتر بعد الركوع وهذا خلاف الصواب والذي يشهد له الأدلة الصحيحة الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ والتابعين في أنهم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع أما ما ورد عن النبي ﷺ من أنه كان يقنت بعد الركوع فهذا في قنوت النازلة وسوف نفصل ذلك إن شاء الله، والله المستعان.

---

(١) تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (ص٤٦٠).

المبحث الثاني

متى يشرع القنوت

وما هي أحكامه

المبحث الثاني
متى يشرع القنوت وما هي أحكامه

١- القنوت مشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة[١] كما كان يفعل النبي ﷺ في النوازل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في النوازل، قنت مرة شهرًا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ثم تركه، وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة إليه (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٩٨).

والدعاء يكون مخصوصًا بموضوع النازلة فلا يتجاوزه إلى غيره.

قال شيخ الإسلام: «وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين، كان ذلك حسنًا (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧١).

وقنوت النوازل يكون بعد الركوع من آخر ركعة في الصلاة وفي جميع

(١) المقصود بالنوازل التي يشرع فيها الدعاء في الصلوات هو ما كان متعلقًا بعموم المسلمين، كاعتداء الكفار على المسلمين، والدعاء للأسرى وحال المجاعات وانتشار الأوبئة وغيرها (فتاوى اللجنة الدائمة).

الصلوات المفروضات جهرية كانت أو سرية، وآكد ذلك في صلاة الفجر فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن خلفه» (أخرجه الإمام أحمد وأبو داود)[١].

وليس هناك دعاء معين يدعى به في النوازل بل يدعو المسلمون في كل وقت ما يناسب حالهم في النازلة، ومن دعا في النوازل بدعاء قنوت الوتر الوارد: «**اللهم اهدنا فيمن هديت... الخ**» فقد خالف السنة ولم يأت بالمقصود، لأن النبي ﷺ لم يقنت في النازلة بذلك وإنما كان يعلمه الناس في دعاء الوتر.

وقنوت النوازل مشروع من حين وقوع النازلة ويستمر إلى حين انكشافها[٢].

والقنوت عند النوازل يُشرع في جميع الصلوات ما عدا الجمعة.

ولم يصح عن النبي ﷺ أنه خص الصبح بالقنوت، ولا أنه دام عليه فيها وإنما الذي ثبت عنه ﷺ أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على من قتل القراء، أو يدعو للمستضعفين المأسورين من أصحابه ولم يداوم على ذلك (اللجنة الدائمة).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة.

(٢) المصدر السابق.

قال المرداوي: يقنت في جميع الصلوات المكتوبة خلا الجمعة، وهو الصحيح من المذهب (الإنصاف ٢/ ١٧٥).

قال ابن المنذر: «وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق (ابن راهويه)» (الأوسط ٦/ ٤١).

٢- كذلك القنوت مشروع في الوتر، بل سنة[١] لثبوته عن الصحابة رضوان الله علهم، لكن يكون تركه أكثر من فعله، وفيه نزاع مشهور بين أهل العلم فقد اتفق أهل العلم على مشروعية القنوت في صلاة الفجر عند النوازل (أسهل المداري للكشناوي ١/ ٣٠٣).

واختلفوا فيما عدا ذلك.

واختلفوا في القنوت في الوتر على أربعة أقوال:

القول الأول: يُكره القنوت في الوتر، وهذا هو القول المشهور عند المالكية، واستدلوا بعدم ثبوت سنة في ذلك، وأن السنة ثبتت في صلاة الفجر عند النوازل فقط.

قال الإمام الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨): قال الخلال عن أحمد: «لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ولكن عمر كان يقنت».

---

(١) وهذا هو القول الراجح لثبوته عن الصحابة كما سنبين إن شاء الله.

وقال ابن خزيمة: «ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر» صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥١).

القول الثاني: يُسنُّ القنوت في النصف الأخير من رمضان فقط، رُوي عن علي وأُبَيٍّ بن كعب (المغنى ١/ ٨٢٠)، والزهري (رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢١)، ورواه ابن وهب عن مالك (الاستذكار ٥/ ١٦٦) وقول ابن نافع من المالكية (أسهل المدار للكشناوي (١/ ٣٠٣) وهو القول المشهور في مذهب الشافعية (المجموع للنووي ٤/ ١٥) ونص عليه أحمد، حيث سأله أبو داود:

القنوت في السنة كلها؟ قال: إن شئت، قال فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف الإمام فيقنت فأقنت معه (مسائل أحمد لأبي داود ٦٦).

واستدلوا بورود ذلك عن ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (المصنف ٢/ ٩٨).

القول الثالث: يُسن في رمضان دون سائر الشهور، وهذا وجه للمالكية وللشافعية (المجموع شرح المهذب ٤/ ١٥).

القول الرابع: يُسن في وتر كل ليلة من ليالي السنة، وهذا قول ابن مسعود، وغبراهيم النخعي (المغنى ١/ ٨٢٠)، وهو قول الحنفية (بدائع الصنائع ١/ ٢٧٣٩، ووجهٌ عند الشافعية (المجموع ٤/ ١٥)، وهو قول مروي عن الإمام أحمد (الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٧٠)، واستدلوا

بحديثين:

الأول: حـديث الحسن بن علي قـال: علمني رسـول الله ﷺ كـلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي وحسنه (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١/ ١٩٩)، والحاكم وصححه على شرط الشيخين (٣/ ١٧٢)، ونقل الزيلعي عن النووي تصحيحه لإسناده: نصب الراية (٢/ ١٢٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند برقم (١٧١٨٩، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٢) إلا أن زيادة (في قنوت الوتر) شاذة لتفرد أبي إسحاق وابنه يونس بروايتها عن بريد، ولم يروها شعبة عن بريد وهو أوثق منهما. قاله ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٥٢، وانظر رسالة في أحكام قيام الليل للعلوان ٤٥).

الثاني: حديث أبي بن كعب: «أن النبيَ ﷺ قنت في الوتر».

حديث حسن: رواه أبو داود برقم (١٤٢٧)، والنسائي (١/ ١٤٨) وابن ماجه برقم (١١٨٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٧).

واستدلوا أيضًا بما ثبت عن الصحابة كعمر ط، كما سبق في النقل من الإمام أحمد.

والراجح: القول بأن القنوت في الوتر سنة، لثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم، لكن يكون تركه أكثر من فعله، إلا في النصف الأخير فلا بأس من أن يكون فعله أكثر من تركه، لأثر ابن عمر الدال على إطلاق مشروعيته في النصف الأخير من رمضان[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٤): «وأما الدعاء على أهل الكتاب - كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره - فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام وكان يدعو به في المكتوبة وهو موافق لسنة رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ كان يقنت أحيانًا يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه كمضر، ورعل وذكوان، وعُصيَّة.

وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة.

وقال رضي الله عنه في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١):

وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر، وقيل: بل يستحب في جميع السَّنَةِ كما ينقل عن ابن مسعود وغيره، ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي رضي الله عنه دعاء يدعو به في قنوت الوتر وقيل: بل يقنت في النصف الأخير

(١) اللجنة العلمية موقع طريق الإسلام.

من رمضان. كما كان أبي بن كعب يفعل.

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل.

وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.

هذا وقد تظافرت الأدلة على أن القنوت قبل الركوع يكون في الوتر وهذا هو فعل الصحابة وقد أمرنا باتباعهم ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:٩٠].

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب (رفعُ الستر عن شرعية القنوت في صلاة الوتر) لشيخنا العلامة فوزي الأثري فقد كفى ووفى في هذه المسألة.

ويعلم من ذلك أن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قنت فيها بعد الركوع إنما هي في قنوت النوازل والله تعالى أعلم، فتنبه[١].

(١) سنبين هذا بالتفصيل في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

موضع القنوت

بعد الركوع أم قبله

المبحث الثالث
موضع القنوت [بعد الركوع أم قبله؟]

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها والصحيح والذي دلت عليه الأدلة وفعل النبي ﷺ والصحابة أن فيها تفصيل:

١- أما في قنوت النوازل:

فالأشهر أنه بعد الركوع وأكثر الأحاديث والذي عليه أكثر أهل العلم أن القنوت في النوازل بعد الركوع ويجوز أيضًا قبله، فقد ثبت الأمران، ولكن الأكثر وقوعه بعد الركوع.

فقد روى البخاري (٣١٧٠) وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو علي بني عصية وفي الصحيحين عن أنس أنه سئل: أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل: أو قنت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال بعد الركوع يسير»[١]متفق عليه.

وكذلك جاءت أحاديث تفيد بجواز القنوت قبل الركوع:

روى البخاري [٤٠٨٨] عن أنس أنه سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة.

(١) صحيح البخاري (١٠٠١) مسلم (٦٧٧).

وثبت في سنن ابن ماجه [صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٩٧٩] عن أنس بن مالك، أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده.

وكل هذه الأحاديث تدل على جواز الأمرين، وعدم التشدد برأي وإلزام الناس به، فالأمر واسع، ولذلك بوب البخاري في صحيحه : (باب القنوت قبل الركوع ولبعده).

وقال ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠٩):

«وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين أي القنوت قبل الركوع وبعده –لمجيء السنة الصحيحة بهما وإن اختاروا القنوت بعده، لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه».

وقال الألباني في إرواء (٢/ ١٧١) بعد أن ذكر الروايات المثبتة للقنوت قبل الركوع وبعده: «فالصواب القول بثبوت الأمرين»[١].

٢- أما في قنوت الوتر[٢]:

فقد كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانًا، ويجعله قبل الركوع.

أخرجه النسائي (١/ ٢٤٨)، [وفي السنن الكبرى (ق١-٢/ ٢١٨)

---

(١) نقلًا من موقع أهل الحديث.

(٢) نقلًا من (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) للشيخ الألباني (٣/ ٩٦٨).

[١/ ٤٤٨/ ١٤٣٢ و ٦/ ١٨٤/ ١٥٧٠]، وابن ماجه (١/ ٣٥٩٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» من طريق علي بن ميمون قال: ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زُبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عنه، وهذا إسناد جيد...

وصحح الحديث جمعٌ، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٤٩٩):

حديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع» رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وأبو علي بن السكن في «صحيحه» ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت».

وقد ضعف الحديث أيضًا أبو بكر بن العربي، فقال: «لم يصح» فتعقبه الحافظ العراقي بقوله: «بل هو صحيح أو حسن» كما في «النيل» (٣/ ٣٨) ويقويه تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ، وهي وإن كانت ضعيفة الأسانيد فبعضها يقوى بعضا (وهو مخرج في الإرواء ٤٢٦).

وكذلك كان لا يخصه بالنصف الأخير من رمضان.

والحجة في ذلك: أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة غير مقيدة كما رأيت، ومثلها حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر:

«**اللهم إهدني فيمن هديت...**» الحديث.

وهو صحيح الإسناد - كما سيأتي-، وهو مطلق أيضًا، ليس فيه شيء من القيود.

وقد اعتضدت هذه المطْلَقات بأعمال الصحابة، فقد روى ابن نصر (١٣١) عن عمر، وعلي، وابن مسعود القنوت في الوتر في السنةِ كلها.

قال الترمذي: «وهو قول أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة».

واعلم أنه إنما قلنا: كان يقنت أحيانًا، لأننا تتبعنا الأحاديث الواردة في إيتاره ﷺ وهي كثيرة فوجدنا أكثرها لا تتعرض لذكر القنوت مطلقًا، كأحاديث عائشة، وابن عباس وغيرهما، ومقتضى الجمع بينها وبين حديث أُبي وما في معناه أن يقال: إنه كان يقنت أحيانًا ويدع أحيانًا، إذ لو كان يقنت دائمًا لما خفي ذلك على أكثر الصحابة الذين رووا إيثاره ﷺ وذلك يدل على أن القنوت ليس بالأمر الحتم، بل هو سنة، وعليه جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد، خلافًا لأستاذهما أبي حنيفة فإنه قال بوجوبه.

وقد اعترف المحقق ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٠٦، ٣٥٩، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، (وهذا من إنصافه وعدم تعصبه) فراجع كلامه في ذلك فإنه نفيس، ومثل هذا التصريح لا تكاد تجده في كتب علمائنا.

هذا، وكون قنوت الوتر قبل الركوع هو مذهب الحنفية، وهو الحق الذي لا ريب فيه، إذ لم يصح عنه ﷺ خلافه وهوالمروى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود (في قيام الليل) (١٣٣).

ورواه الطبراني عن ابن مسعود بسند حسن كما في المجمع (٢/ ١٣٧) وهو في مصنف ابن أبي شيبة [٢/ ٩٧/ ٦٩١٠] بلفظ: عن علقمة أن ابن مسعود وأصحابه النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

وسنده حسن أيضًا -كما قال الحافظ في الدراية (١١٥).

وأما الحديث الذي رواه الحاكم (٣/ ١٧٢)، وعنه البيهقي عن الفضل ابن محمد الشعراني: قلت (حسن): وساقه بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبقى إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت..» وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير فهذا إسناد ضعيف.

وقول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»: وهمٌ - وإن وافقه عليه الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ١٤٨)، ولا أدري كيف خفى عليه ذلك، وبيانه من وجوه:

أولًا: إن أبا بكر عبد الرحمن بن شيبة لم يخرج له مسلم شيئًا والبخاري إنما روى له حديثين متابعة، ثم هو متكلم فيه .

قال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».

وقال أبو بكر بن أبي داود: «ضعيف».

وقال ابن حبان في الثقات: «ربما خالف» وفي التقريب «صدوق» يخطيء فمن كان هذا حاله، لا يقبل منه ما تفرد به دون الثقات.

ثانيًا: إن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة هو من أفراد البخاري دون مسلم.

ثالثًا: إن محمد بن جعفر بن أبي كثيرة قد خالفه في إسناده ومتنه، فقال: ثني موسى بن عقبة: ثنا أبو إسحاق عن بُريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله هؤلاء الكلمات في الوتر فذكرها، دون قوله: «إذا رفعت رأسي، ولم يبقى إلا السجود». أخرجه الحاكم، والطبراني أيضًا في الكبير، وكذلك رواه غير ما واحد عن بُريد كما يأتي- قال الحافظ في الدراية: «وهو الصواب» وقال في التلخيص: (٣/ ٤٣١):

(تنبيه): ينبغي أن يُتأمل في هذه الزيادة: فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني في تخريج الحاكم له قال: ثنا محمد ابن يونس المقري ثنا الفضل بن محمد البيهقي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة المدني الحزامي... بسنده، ولفظه: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع... فذكره. وزاد في آخره: «**ولا منجا منك إلا إليك**».أ.هـ.

قلت (حسن): وقد ضعف الشيخ الألباني هذه الزيادة، ثم مال إلى تحسينها، انظر (الإرواء) (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

وقد فصل شيخنا فوزي الأثري في هذه المسألة تفصيلًا رائعًا فقال – حفظه الله–[(١)]: واعلم رحمك الله أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الوتر، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يقنت إلا في النوازل فيدعو إلى أن ترفع النازلة، لكن يؤثر عن عامة أهل القرون المفضلة، وهم السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين الكرام في القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع أحيانًا، وهو الأفضل: أي القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع اقتداء بالسلف الصالح ويفعل في السنة كاملة لا على سبيل الدوام في كل ليلة، بل يفعل على فترات فيها أي يترك أكثر الليالي، وخاصة بترك أكثر ليالي شهر رمضان المبارك اقتداء بالقرون المفضلة ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]

وإليك الدليل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**أنه كان لا يقنت إلا في النصف، يعني: من رمضان**» **أثر صحيح:**

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٥٢٩، وعبد الله بن أحمد في المسائل (٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦)، والمروزي في قيام الليل (٣١٥) من طريق ابن عُلَيَة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال شيخنا الشيخ فوزي الأثري: وهذا سنده صحيح، وتابعه عبد

---

(١) انظر رفع الستر عن شرعية القنوت قبل الركوع في صلاة الوتر، لشيخنا فوزي الأثري.

الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني به، وذكره ابن قدامة في المغنى (١/ ٧٨٤)، والمباركفوري في (تحفة الأحوذي ٢/ ٥٦٥).

عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركوع» أثر حسن.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩١٦٥٩، والطحاوي في (مشكل الآثار ١١/ ٣٦٦)، من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين.

والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٦٦- مسند ابن عباس) من طريق أبي معاوية محمد بن حزم.

والطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣) من طريق أبي داود، كلهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به .

قال شيخنا الشيخ فوزي الأثري -حفظه الله-: وهذا سنده حسن، من أجل المسعودي، وهو صدوق، وقد اختلط قبل موته، وسماع الفضل بن دكين منه بالكوفة قديم قبل اختلاطه[1].

قال الإمام أحمد رحمه الله في العلل (٣/ ٥٠): «كلُ من سمع من المسعودي بالكوفة، فهو جيد، مثلُ: وكيع، وأبى نُعيم، وأما يزيدُ بنُ هارون، وحجاجُ ومن سمع منه ببغداد، فهو في الاختلاط، إلا من سمعَ

(١) وانظر (تقريب التهذيب) لابن حجر (٥٨٦)، والكواكب النيرات لابن الكيال (٢٨٦)، والعلل لأحمد (١/ ١٢٤).

بالكوفة»أ.هـ.

قلت (الشيخ فوزي): فضابطه، أن من سمع من المسعودي ببغداد فسماعه بعد الاختلاط، ومن سمع منه بالكوفة، فسماعه قبل الاختلاط.

وذكره ابن حجر في الدراية (ص١٩٣)، وصححه موقوفًا، والهيثمي في (الزوائد) (٢/ ١٣٧)، وحسنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٢٥): من طريق حفص عن ليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٢٥) من طريق هشيم قال أخبرنا ليس ابن أبي سليم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩١٦٦) من طريق أبي العُميس عتبة عبد الله كلاهما عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: «أن عبد الله بن مسعود كان يوتر، فيقنت قبل الركوع» وإسناده حسن، وقد حسنه الهيثمي في (الزوائد ٢/ ١٣٧) وصححه الشيخ الألباني في (الإرواء ٢/ ١٦٦٩).

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٩٤٣٢) من طريق حجاج بنُ المنها، ثنا حماد عن أبي جمرة، عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الفجر». وإسناده حسن.

وذكره النووي في المجموع (٤/ ٢٤)، وابن المنذر في (الإشراف٢/ ٢٧١)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٢٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣/ ٢٥٤)، وأبو يوسف في (الآثار) (ص١٦٩)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٢١١)، والمروزي في (صلاة الوتر) (٣١٨) من طريق حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه به وإسناده منقطع بين إبراهيم النخعي، وابن مسعود[١].

قال الترمذي في السنن (٢/ ٥٦٤): «فرأى عبد الله بنُ مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع».أ.هـ.

وهذا اختيار ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٥٤) أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع.

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «كانوا يقولون القنوت بعدما يفرغ من القراءة». يعني: قبل الركوع.

أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣/ ٢٤٨) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي به.

قلت (الشيخ فوزي): وهذا سنده صحيح.

قال (شيخنا فوزي الأثري): فهذا التابعي الجليل الثقة الفقيه[٢] يروي عن عامة الصحابة، والتابعين في أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل

(١) انظر المراسيل لابن حاتم (١٨)، وتهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩) ورفع الستر لشيخنا فوزي الأثري —حفظه الله-.

(١) انظر (تقريب التهذيب) لابن حجر (١١٨)، ورفع الستر لشيخنا فوزي الأثري.

الركوع، كما هو صريح الأثر، وهذا مما يدل على عدم الالتفات إلى الخلاف الذي وقع ممن بعدهم من فقهاء المذاهب. اللهم غفرًا .

قال تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:٩].

وعن الأسود بن يزيد: «أن عمر[١] قنت في الوتر قبل الركوع» أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣/ ٢٤٧)، والمروزي في «صلاة الوتر» (٣١٨) عن طريق هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحارث العُكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد به.

قلت (شيخنا فوزي الأثري): وهذا سنده صحيح.

وذكره النووي في المجموع (٤/ ٢٤)، وابن المنذر في (الإشراف) (٢/ ٢٧١).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٣٣٥): «والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ط، وابن مسعود ط والرواية عنهم أصحُ من القنوت في الفجر.أ.هـ.

وعن علقمة بن قيس النخعي رحمه الله: «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».أثر حسن.

---

(١) قال شيخنا فوزي الأثري: وتصحف عنده عمر إلى ابن عمر وهو خطأ لأن الأسود مشهور بالرواية عن عمر، لا ابنه لذا لم يذكره المزي في شيوخه كما في (تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٤).

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف٣/ ٢٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦٧) من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة النخعي به [(١)].

قال (شيخنا): وهذا سنده حسن من أجل حماد بن أبي سليمان، وهو صدوق وقد روى له أصحاب السنن، وروى له مسلم مقرونًا، وبقية رجاله، رجال الصحيح، وقد حسنه ابن حجر في (الدراية١٩٤).

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٦٦): وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم، وذكره ابن التركماني في (الجوهر النقي ٣/ ٤١) ثم قال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأقره المباركفوي في تحفة الأحوذي (٢/ ٥٦٤)، على هذا التصحيح .

وقال ابن حجر في الدراية (١٩٤): «وروى ابن أبي شيبة، بإسناد حسن عن علقمة: «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».

وذكره الزيلعي في (نصب الراية ٢/ ١٢٥).

وهذا شامل لجميع الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم متفقون على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع، أضف إلى ما صح من الآثار عن

---

(١) قال (شيخنا): فهذا التابعي الكبير الفقيه الثقة الثبت يروى عن عامة الصحابة الكرام الإجماع على أن القنوت في صلاة الوتر يكون قبل الركوع وانظر التقريب لابن حجر (ص٦٨٩).

كثير من أفرادهم، بل وإجماع التابعين على هذه المسألة وهذا مما يعطي الإجماع درجة اليقين في ثبوت هذه المسألة عنهم(١).

فعن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «كانوا يقولون القنوت بعدما يفرغ من القراءة». يعني قبل الركوع.أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٤٨٩ من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي به.

قال (شيخنا) حفظه الله: وهذا سنده صحيح.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في (الاستذكار) (١/ ٣٥٥): «فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون ضعة، ولا أصل، وبالله التوفيق».أ.هـ.

وقال المفسر أبو بكر الجصاص رحمه الله في (أحكام القرآن ٢/ ٢٣٩): «القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف، فهو إجماع وحجة على من بعدهم»أ.هـ.

إذًا فأصحاب رسول الله ﷺ عامتهم يرون أن القنوت في صلاة الوتر

---

(١) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٣٦٥، ٣٧٢٩، وانظر (رفع الستر عن شرعية القنوت) لشيخنا فوزي الأثري (١١).

قبل الركوع.

وقد بوب على هذه الآثار الحافظ ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٥) بقوله: ذكر إثبات القنوت في الوتر(١).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أنه كان يقنت قبل الركعة».

أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣/ ٣١٣)، وابن المنذر في (الأوسط) (٥/ ٢٠٩) من طريق محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم سليمان عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وقال (العلامة فوزي الأثري): وهذا سنده صحيح.

وذكره النووي في المجموع (٤/ ٢٤)، وابن المنذر في (الإشراف ٢/ ٢٧١).

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «القنوت في الوتر من السَنَةِ كُلَها قبل الركعة» أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٢٠) من طريق الأشعث عن الحكم عن إبراهيم النخعي به.

قال (العلامة فوزي الأثري): وهذا سنده صحيح، وتابعه أزهر السَمان عن ابن عون عن إبراهيم النخعي به، وذكره النووي في (المجموع ٤/ ٢٤).

---

(١) رفع الستر عن شرعية القنوت في صلاة الوتر لشيخنا العلامة فوزي الأثري.

وعن هشام: «أن الحسن البصري، وابن سيرين كانا يقنتان في الوتر قبل الركعة». أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ٣/ ١٢٠) عنه به.

قال (شيخنا العلامة فوزي الأثري): سنده صحيح، وذكره ابن قدامة في المغنى (١/ ٧٨٤)، والنووي في المجموع (٤/ ٢٤)(١).

قلت (حسن): بهذا يتضح أن القنوت في الوتر يكون قبل الركوع بإجماع الصحابة والتابعين وهم القرون المفضلة الذين أُمرنا باتباعهم قال الله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، وأما القنوت بعد الركوع فيكون في النوازل.

وعن سعيد بن جبير «أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع» أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣/ ٢٤٨) من طريق ابن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير به.

وصحح سنده العلامة فوزي الأثري.

قال شيخنا (العلامة فوزي الأثري): بعد أن ساق الآثار عن الصحابة والتابعين: «فهذه الآثار كلها تدل على شرعية القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع، وذلك أن الجميع من سلف علماء الأمة من الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، لا خلاف بينهم في القنوت في الوتر قبل الركوع، فلا وجه لمخالفتهم بأقوال العلماء من إجماعهم الصريح في هذا الحكم(٢).

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر رفع الستر (للعلام فوزي الأثري).

قال الحافظ ابن المنذر رحمه الله في (الإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٢٧١): «روينا عن عُمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، وأبى موسى الأشعري، والبراء بن عازب وأنس بن مالك، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة السَلماني، وحُميد الطويل، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، أنهم قنتوا ورأوا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق».أ.هـ.

قلت: (**حسن**) ويتضح من هذا أن نفي أنس بن مالك للقنوت بعد الركوع إنما هو لقنوت الوتر لا النازلة كما قال الشيخ الألباني رحمه الله (في الإرواء ٢/ ١٦٨).

قال العلامة الألباني في (الإرواء ٢/ ١٦٦): «والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة ن هو القنوت قبل الركوع في الوتر».أ.هـ.

قلت (حسن): فهذا اتفاق بين الصحابة على أن القنوت في الوتر قبل الركوع بل هو إجماع وقرره أهل العلم في كتبهم من قول التابعي: «كان رسول الله ».

فكان ذلك ضمن ما يستدل به على إجماعهم .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١/ ٣٧٢٩): «والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله ﷺ جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك»أ.هـ، وبذلك قال المباركفوري رحمه الله في (تحفة الأحوذي ٧/ ٣٠٩)، وانظر الفتاوى الكبرى

لابن تيمية (٢/ ٢٨٠)، و(٣/ ٣٢٦)، والمغنى (١/ ١٨١) والاستذكار (١/ ٣٥٥)و (٨/ ١٢).

ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب (رفع الستر عن شرعية القنوت قبل الركوع في صلاة الوتر) لشيخنا العلامة فوزي الحميدي الأثري – حفظه الله – فقد كفى ووفى في هذه المسألة.

المبحث الرابع

مسألة الزيادة على المأثور

في الدعاء

من أقوال الفقهاء وأهل العلم

المبحث الرابع
مسألة الزيادة على المأثور في الدعاء من أقوال الفقهاء وأهل العلم

هـذه المسألة من المسائل التي حدث فيها خلاف بين الأخوة وأنكر بعضهم على الأئمة في رمضان بسبب عدم التزامهم بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ الذي علمه للحسن وينكرون عليهم الزيادة ويلزمونهم بالمأثور فقط، وإن كان لاشك أن الأفضل الاكتفاء بالمأثور عن النبي ﷺ، ولكن المقام مقام دعاء والمسألة ليس عليها إجماع بل فيها خلاف بين أهل العلم فلا يصح أبدًا من الأخوة الإنكار على بعضهم وتبديع بعضهم لمجرد أن زاد في الدعاء على المأثور ولذلك كان لزامًا أن تبين هذه المسألة ويبين أقوال الفقهاء فيها وأقوال أهل العلم حتى نعرف الحق فيها ولا نتشدد في أمور اختلف فيها من هم أعلم منا ولم ينكروا على بعضهم أو يبدعوا بعضهم.

اعلم أخي الحبيب أن الأفضل الاكتفاء بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ وعن صحابته ﷺ «فعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت،**

فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». والحديث رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) وحسنه وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٥) والنووي في الأذكار (٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٩٤٥)، والبوصيري في اتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٩٥).

وكذلك ورد عن عمر أن الناس في عهده كانوا يلعنون الكفرة في قنوت الوتر كما في صحيح ابن خزيمة (١١٠٠)، ونتائج الأفكار (٢/ ١٥٧) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥١٥)، والفتوحات الربانية (٢/ ٣٠٢) وصحح إسناده الألباني.

أن الناس على عهد عمر (كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان: «اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق».

ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته اللهم إياك نعبد لك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجدًا.

فالأولى مراعاة الدعاء المأثور عن النبي ﷺ وصحابته، لأنه أفضل وأعظم بركة من اختراع أدعية مسجوعة متكلفة لا يأمن أن يكون فيها خطأ في المعنى، أو مخالفة لمقتضى الأدب مع الله في دعائه ، وأسلم لصاحبها من الرياء والسمعة والواجب على من أعطاه الله علماً وفقهًا، ورأى أحد الأئمة من إخوانه وقع في هذه الأدعية المخالفة أن ينصحه وينبهه ويبين له الصواب بدلًا من وصفه بالبدعية أو الحكم بأنه مبتدع ويترك الصلاة خلفه فور سماع هذا الدعاء فهذا ينفر المسلمين ونحن أمرنا أن ندعو إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة وأن نلين لإخواننا كما قال الله عز وجل : ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩] فإن نصحه ولم يرتدع فبعد ذلك له أن يهجره أو يترك الصلاة خلفه.

أما إذا قلد الإمام أحد المشايخ الكبار أو الأئمة في دعائهم وكان لهذا الدعاء أصل في الكتاب أو السنة ولم يكن دعاءًا مبتدعًا فلا حرج في ذلك، ولا ينكر عليه ولا يتشدد الأخوة في ذلك وإليك التفصيل:

القائلين بالالتزام بالدعاء المأثور قال القاضي عياض رحمه الله: «أذن الله تعالى في دعائه، وعلم الدعاء في كتابه، وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه ﷺ.أ.هـ. (شرح الأذكار النووية لابن علان ١/ ١٧).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠): «والمروى عن النبي ﷺ أحب إلينا من غيره، وأي شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته».

وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله : «والمستحب عندنا: ما رواه الحسن بن علي، عن النبيﷺ: اللهم اهدني. الحديث المتقدم ذكره قال: فإن ضم إليه ما روى عن عمر ط: اللهم إنا نستعينك، الخ فلا بأس». أ.هـ. [نقله ابن مفلح في نكته على المحرر (١/ ٨٩)].

بل إن بعض أهل العلم شدد في أمر الزيادة على الدعاء المأثور، حتى قال العز بن عبد السلام رحمه الله كما في فتاواه (٨٧): «ولا ينبغي أن يزاد على رسول الله ﷺ في القنوت شيء ولا ينقص»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجمع الفتاوى ٢٢ / ٥١٠، ٥١١): «لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء وسالكها على سبيل أمانٍ وسلامة، والفوائد التي تحصل بها لا يعبر عنها لسان، ولا يحيط بها إنسان... وليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنونة، ويجعلها عبادة راتبة، يواظب الناس عليها، كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به».أ.هـ.

---

(١) انظر رسالة: عودوا إلى خير الهدى (٤٥)، للعلامة الشيخ محمد إسماعيل المقدم.

وقال أيضًا: «وأما اتخاذ وردٍ غير شرعي، واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا، ففي الأدعية الشرعية، والأذكار الشرعية عناية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط، أو متعدٍ».أ.هـ.

قلت: (**حسن**): فإن جمع الإمام بين الدعاء المأثور وبين الأدعية التي يريد أن يدعو بها بعد المأثور شريطة ألا تكون مبتدعة ويكون لها أصل في الكتاب والسنة فلا ينكر عليه ولا تكون مما ينهى عنها والله أعلم.

وإليك أقوال أهل العلم القائلين بمشروعية الزيادة على اللفظ المأثور في القنوت:

يقول النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٧، ٤٧٨):

قال الشيخ عمرو ابن الصلاح: قول من قال يتعين (أي الدعاء المأثور) شاذ مردود، مخالف لجمهور الأصحاب، بل مخالف لجماهير العلماء، فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء... وقال صاحب الحاوي: يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور).أ.هـ.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٦٣): «وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة».أ.هـ.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤/ ٣٨) ترقيم الشاملة: «ولو زاد إنسان على ذلك فلا بأس، لأن المقام مقام دعاء،

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقنت بلعن الكافرين فيقول: اللهم العن الكفرة (البخاري)، وفي هذا ما يدل على أن الأمر في ذلك واسع، وأيضًا: لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يدعو بهذا الدعاء، فله أن يدعو بما يشاء مما يحضره، ولكن إذا كان إمامًا فلا ينبغي أن يطيل الدعاء بحيث يشق على من وراءه أو يملهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورة يرغبون ذلك».أ.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضًا في تعليقاته على الكافي لابن قدامه (١/ ٤٣٨) ترقيم الشاملة: السائل: هل يجوز الزيادة على هذا الدعاء [أي المأثور]؟.

الشيخ: «الصحيح أنه يجوز وأنه لا بأس ما لم يشق على الناس فإن شق عليهم فقد غضب النبي ﷺ لفعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».أ.هـ.

قلت: فكل هذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة على اللفظ المأثور في القنوت بما يناسب الحال، لأن المقام مقام دعاء، والدعاء أمره واسع كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠] ولم يلزمنا الله عز وجل بدعاء معين، ولأن الحاجة تقتضي التنويع في الدعاء بحسب الحال، وفي دعاء المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على ذلك حيث جاء في هذا الأثر[1]: «ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين» وهذه زيادة على المأثور عن النبي ﷺ فهذا يدل على مشروعية

(١) تقدم ذكره.

الزيادة على المأثور[١].

مسألة (مقدار القنوت):

وهنا مسألة أيضًا يجب التنبه لها وهي مقدار القنوت: ففي حديث الحسن بن علي، تجد أن الدعاء الذي علمه النبي ﷺ له دعاء مختصر موجز، لا يكاد يستغرق الدقائق المعدودات، مما يدل على أن الأولى في دعاء القنوت هو الاختصار، والاقتصار على جوامع الدعاء.

ففي مغنى المحتاج (١/ ٣٦٩): «قال في المجموع عن البغوي: وتكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، وقال القاضي حسين: ولو طول القنوت زائدًا على العادة كُره».أ.هـ.

بل أشار النووي – رحمه الله تعالى– إلى أن الجمع بين دعاء النبي ﷺ ودعاء عمر رضي الله عنه، في القنوت، هو من التطويل الذي ينبغي مراعاة أحوال الناس فيه، والعلم برضاهم به.

قال النووي: «قال أصحابنا: يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ما سبق فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر، وفي وجه يستحب

(١) **تنبيه**: ينبغي التنبيه إلى أن الزيادة على المأثور، وإن كانت سائغة ومشروعة عند جمهور العلماء، فلا يجوز أن تتخذ هديًا لازمًا وورداً ثابتًا، تهجر لأجله السنة المأثورة، وتفوت لأجله بركة اتباع الهدي بل ولا ينبغي أن يجمع بينهما دائمًا ويجعلا بمنزلة واحدة، بل يفعل المصلى ذلك أحيانًا ويتركه أحيانًا، بحسب مقتضى الحال، وينظر: عودوا إلى خير الهدى للشيخ المقدم، ودعاء القنوت للعلامة الشيخ بكر أبو زيد، وانظر موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم (٨١٠٨٣).

تقديمه وإن اقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردًا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل والله أعلم» المجموع (٣/ ٤٧٨).

قلت: وكان الإمام أحمد يفضل تقديم دعاء عمر لتعظيم الرب وتمجيده فيه.

وإذا كان الجمع بين الدعاءين المذكورين، على قصرهما، نوعًا من التطويل فكيف بمن يصلون بالناس ويشقون عليهم في دعاء القنوت فبعضهم يبلغ دعاءه أكثر من عشرين دقيقة، وهذا مما ابتلينا به في هذا الزمان من بعض الأئمة الذين ليس لهم هم إلا التغني بالناس في الدعاء، والصراخ أمثال أئمة الصوفية المبتدعة وغيرهم ممن لا حظ لهم في طلب العلم الشرعي ولا يبحثون عن فقه الصلاة ولا فقه القنوت، شغلهم الشاغل التغني والصراخ والثناء من الناس، نسأل الله السلامة.

ومما لا شك فيه أن كل هذا منهي عنه.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي(فتاوى علماء البلد الحرام ١٥٢): بعض الأئمة في رمضان يطيلون الدعاء وبعضهم يقصر، فما هو الصحيح؟

فأجاب رحمه الله: الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه، غضب عليه غضبًا لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال

لمعاذ: «يا معاذ! أفتان أنت؟» رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال، ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام، ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحيانًا حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب».أ.هـ.

وأما مسألة الصراخ في الدعاء من بعض الأئمة والغلو في التغني في الدعاء فهذا مما لا شك فيه من المخالفات التي ابتلينا بها في هذا الزمان وهي مجلبة للرياء والسمعة.

قال الكمال بن الهمام الحنفي رحمه الله في كلامه عن هذا الصنف من الأئمة بعد ذكره لغلو المؤذنين:

«أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد، فإنه غالبًا يشتمل على مد همزة الله أو أكبر أوبائه وذلك مفسد، وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهارًا للصناعات النغمية لا إقامة للعبادة...

وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال: أعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه: أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أدري ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة!! وهذا في المؤذنين ثم أعقبه

بالكلام عن الأئمة فقال: «كما أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعبٍ، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه تحرير النغم فيه فن الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني».أ.هـ. (فتح القدير، للكمال ابن الهمام الفقيه الحنفي (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).

وهنا يقصد بالتغني المبالغ فيه وإلا فحسن الصوت من غير غلوٍ، أو لحنٍ جليٍ يحيل المعنى فالظاهر أنه ليس من هذا التغني المذموم والذي نهى عنه الفقهاء والعلماء، والله أعلم.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في (فتاوى البلد الحرام ١٥٣) فأجاب جوابًا مفصلًا.

السؤال: بعض أئمة المساجد يحاول ترقيق قلوب الناس، والتأثير فيهم، بتغيير نبرة صوته أحيانًا، في أثناء صلاة التراويح، وفي دعاء القنوت، وقد سمعت بعض الناس يُنكر ذلك، فما قولكم حفظكم الله في هذا؟

فكان جوابه: الذي أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية، بدون غلو، فإنه لا بأس به، ولا حرج فيه، ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو كنت أعلم أنك تستمع إلى قراءتي لحبرته لك تحبيرًا أي حسنتها وزينتها».

فإذا أحسن بعض الناس صوته، أو أتى به على صفة ترقق القلوب، فلا أرى في ذلك بأسًا، لكن الغلو في هذا، لكونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال، أرى أنه من باب الغلو، ولا ينبغي فعله، والعلم عند الله».انتهى.

وقال الشيخ بكر أبو زيد في (تصحيح الدعاء ص٨٣): «فتسمع في دعاء القنوت عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد وخفض الصوت ورفعه في الأداء حسب مواضع الدعاء، والمبالغة في الترنم، والتطريب والتجويد والترتيل، حتى لكأنه يقرأ سورة من كتاب الله -تعالى- ويستدعي بذلك عواطف المأمومين، ليجشهوا بالبكاء».

وقال أيضًا رحمه الله: «التلحين والتطريب والتغني والتقعر والتمطيط في أداء الدعاء منكر عظيم ينافي الضراعة والابتهال، والعبودية، وداعية للرياء، والإعجاب وتكثير جمع المعجبين به، وقد أنكر أهل العلم على من يفعل ذلك في القديم والحديث.

فعلى من وفقه الله تعالى وصار إمامًا للناس في الصلوات وقنت في الوتر أن يجتهد في تصحيح النية، وأن يلقي الدعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال، متخلصًا مما ذكر، متجنبًا هذه التكلفات الصارفة عن التعلق بربه (ص٤٦٩).

وقال ابن جريج رحمه الله: «يكره رفع الصوت والنداء والصياح

بالدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة» (تفسير الطبري (١٠/ ٢٤٩).

وقال الألوسي في (روح المعاني ٨/ ١٣٩): «وترى كثيرًا من أهل زمانك يعتمدون الصراخ في الدعاء خصوصًا في الجوامع حتى يعظم الغلط ويشتد وتستك المسامع وتشتد ولا يدرون أنهم جمعوا بين بدعتين، رفع الصوت في الدعاء وكون ذلك في المسجد».أ.هـ.

قلت: رحم الله الإمام الألوسي فكيف لو رأى ما يحدث عندنا في الزوايا الصغيرة وما يفعلونه من إزعاج للناس بمكبرات صوتية تزعج المرضى في جميع الصلوات مع أن المسجد صغير جدًا لا يحتاج حتى إلى سماعات داخلية، ولا يفهم من كلامي هذا أني أؤيد للقرارات الظالمة بمنع تشغيل مكبرات الصوت للمساجد الكبيرة بدلًا من أن يوقفوا مسلسلات خليعة تفسد على المسلمين صيامهم، فاللهم غفرًا.

مسألة: (بما يبدأ الإمام في القنوت):

اختلف أهل العلم في دعاء القنوت هل يبدأ بالحمد والثناء أم يبدأ بما جاء في حديث الحسن بن علي المشهور «اللهم اهدني فيمن هديت».. وقد سبق ذكره، فيها قولين:

القول الأول: أن السنة عدم ابتداء القنوت بالحمد والثناء، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث الحسن بن علي أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر:

«**اللهم اهدني في من هديت... الحديث**». ولم يذكر فيه أنه علمه أن يحمد الله ثم يدعو بهذا الدعاء فدل ذلك على عدم مشروعية الإبتداء بالحمد في القنوت.

٢- أن القنوت عبادة توفيقية لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله فالقول بأنه يبدأ بالحمد يحتاج إلى دليل خاص ولم يرد دليل بذلك كما في أدعية الصلاة كالدعاء بين السجدتين ونحو ذلك.

وإلى هذا القول ذهب الشيخ بن باز رحمه الله (انظر مجموع فتاوى الشيخ ٤/ ٢٩٣).

القول الثاني: أن السنة ابتداء القنوت بالحمد والثناء وهو مذهب الحنابلة واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ سمع رجلًا يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «**عجل هذا**»، ثم قال: «**إذا دعا أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي** (أي على النبي ﷺ) **ثم يدعو بعد بما شاء**» . قلت: والحديث صحيح[(١)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي (٣/ ٤٤٩، والبزار (٣٧٤٨٩، والطحاوي في (شرح المشكل ٢٢٤٢)، وابن حبان (١٩٦٠) وصححه، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٩١)، والبيهقي (٢/ ١٤٧)، انظر بلوغ المرام ت/ ماهر الفحل، وصححه الألباني في أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٠)، وفي صحيح أبى داود (١٤٨١). وصححه العلامة الوادعي (الصحيح المسند ١٠٦٨).

٢- واستدلوا أيضًا بما رواه عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك ... الحديث (سبق تخريجه).

قال الإمام أحمد رحمه الله: يدعو بدعاء عمر: اللهم إنا نستعينك.... وبدعاء الحسن : اللهم اهدنا فيمن هديت ... (الإنصاف ٢/ ١٧١).

٣- ولأن الأصل في الدعاء ابتداؤه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ وإلى هذا القول ذهب الشيخ بن عثيمين رحمه الله ولعله أقرب إلى الصواب لقوة أدلته، والله أعلم.

مسألةٌ (لا يكون التأمين في كل الدعاء):

ينبغي التأمين في المواضع المناسبة، فإن من الناس من يؤمن على دعاء الإمام سواء دعاءً أو خبرًا، والذي ينبغي على المأموم أن يعقل ما يسمعه، فيؤمن في موضع التأمين ويسكت في موضع السكوت، لا يكون ديدنه قول آمين كلما دعى الإمام.

قال معاذ القاري رضي الله عنه أحد صغار الصحابة وكان عمر يقيمه لصلاة التراويح - قال في قنوته: اللهم قحط المطر، فقالوا آمين، فلما فرغ من صلاته

قال: قلت: اللهم قحط المطر فقلتم: آمين، ألا تسمعون ما أقول ثم تقولون: آمين ذكره المروزي في (مختصر قيام الليل ٣٢٦).

قلت: ويُحدث الناس في التأمين على الدعاء في القنوت أقوالًا لم يثبت فيها دليل لا عن النبي ﷺ ولا عن صحبه ولا تابعيهم فمن أين جاءوا بها الله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فمنها قولهم بعد قول الإمام: «إنه لا يذل من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» فيقولون «يا الله»، «نشهد»أو «حقًا» فكل هذا لم يثبت عن النبي ﷺ.

فالأولى أن يسكتوا ويأمنوا في مواضع الدعاء فقط أما مواضع الإخبار فالأولى السكوت والله أعلم.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إبطال صلاة من قال (ياالله) ونحو ذلك، لأنه كلام خارج عن معنى الصلاة لم تثبت به سنة وقد جزم بعض العلماء كالشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله بأن هذا القول بدعة.

هذا واستحب بعض الفقهاء أن يشارك الإمام بأن يقول ما يقوله الإمام من الثناء سرًا في نفسه، قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢): «والمشاركة أولى لأنه ذكر وثناء لا يليق فيه التأمين».أ.هـ.

وختامًا

هذا آخر ما وفقني إليه ربي جل وعلا في جمع وترتيب هذه المسائل الخاصة بالقنوت، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا الكتاب نافعًا مباركًا، وأسأله سبحانه أن يكتب لي به أجرًا، وأن يحط عني فيه وزرًا، وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذخرًا وما كان من توفيق في هذا الكتاب فمن الله وحده فله الفضل والنعمة وله الثناء الحسن، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان أو ذلل أو قصور فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله وأتوب إليه منه.

ومن وقف على خلل أو خطأ في هذا العمل فجزاه الله خيرًا على تقديمه النصح الذي هو حق للمسلم على أخيه المسلم. وصلى اللهم على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كتبه/

حَسَنُ بنُ رَمَضَانَ بنِ عَبْدِ الغَنيَّ

(أَبُو سَلْمَانَّ اَلْأَثَرِيّ)

٢٤ شعبان ١٤٣٨

٢١/ ٠٥/ ٢٠١٧

ميت عنتر- طلخا- الدقهلية

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات